جامعة قسنطينة 1 – الإخوة منتوري - كلية الحقوق

قسم القانون العام **يوم 10 ماي 2026**

السنة الأولى ليسانس **الاسم واللقب: ////////**

- السداسي الثاني - المجموعة (د) **الرقم التسلسلي: ////**

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس التنظيم القضائي

- الدورة العادية -

السؤال الأول: تكلم عن أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الإداري موضحا الفرق بينهما بشكل موجز. (5ن)

تتنوع أجهزة القضاء العادي بين **المحكمة** التي تعد قاعدة الهرم القضائي في الجزائر باعتبارها أول درجة للتقاضي و**المجلس القضائي** كدرجة استئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في إطار القضاء العادي و**المحكمة العليا** التي تقف على قمة الهرم القضائي في النظام القضائي الجزائري دون أن تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، إضافة للأجهزة القضائية المتخصصة المتمثلة في؛ **المحكمة التجارية المتخصصة** و**محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، والمحكمة العسكرية**، بينما تتنوع أجهزة القضاء الإداري بين؛ **المحكمة الإدارية** هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى ، أما **المحكمة الإدارية للاستئناف** فتنظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، **ومجلس الدولة** كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.
ويبرز **الفرق واضحا** بين أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الإداري في أن هذه الأخيرة تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

السؤال الثاني: في حال حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء العادي (المحكمة الابتدائية) والقضاء الإداري (المحكمة الإدارية)، ما هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا التنازع؟ ومما تتشكل هذه الجهة؟ (5ن)

تعتبر **محكمة التنازع** جهة قضائية مختصة في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وتتشكل **محكمة التنازع** وفق المواد 3 و 7 من القانون العضوي 03.98 من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس المحكمة، يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، ويعين الرئيس لمدة ثلاث (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى هذا يعين قاضي بصفته محافظ الدولة لدى محكمة التنازع لمدة ثلاث (03) سنوات بمساعدة محافظ دولة مساعد، كل هذه التعيينات تتم من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمواد 5 و 7 إلى 10 من القانون العضوي 03.98، ولا تصح مداولات **محكمة التنازع** إلا إذا كانت مشكلة من خمس (05) أعضاء على الأقل على أن يكون عضوان منهم من بين قضاة المحكمة العليا وعضوان من بين قضاة مجلس الدولة، وعند غياب رئيسها يحل محله القاضي الأكثر أقدمية طبقا لنص المادة 12 من القانون العضوي 03.98، ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

السؤال الثالث: هل اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة عام يشمل كل نزاع تجاري، أم محدد حصراً في منازعات معينة؟ اذكر هذه المنازعات إن وجدت. (5ن)

لا تتمتع المحكمة التجارية المتخصصة باختصاص عام يشمل كل نزاع تجاري بل إن المشرع الجزائري ومن خلال أحكام **المادة 536 مكرر** من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية **حدد المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة** وجاءت **على سبيل الحصر لا المثال**، وهي:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

السؤال الرابع: هل تفصل محكمة الجنايات بتشكيلة شعبية في كل القضايا المطروحة عليها؟ وضح ذلك. (5ن)

لا تفصل محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية بتشكيلة شعبية في كل القضايا المطروحة أمامها وذلك على الرغم من أن محكمة الجنايات تعتبر محكمة شعبية لأنها تضمن في تشكيلة الحكم الخاصة بها بالإضافة إلى القضاة المحترفين **مجموعة من المحلفين**، غير أن حضور هؤلاء المحلفين لا يكون في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات إذ استغنى المشرع الجزائري عن هؤلاء المحلفين أو بالأحرى استبعد إشراك المحلفين عند النظر في قضايا محددة تحديدا حصريا حيث تتشكل محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة على وجه الخصوص بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب من **قضاة محترفين وحسب** فتكون التشكيلة من ق**اضي برتبة مستشار وقاضيين أي ثلاثة قضاة** حسب أحكام (المادة 258 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى)، **والمادة 395 فقرة 03** من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2025م.

بالتوفيق للجميع